وجوب إستبعاد تطبيق التقادم الجنائي في جرائم الفساد

(دراسة تحليلية على ضوء القانون القطري)

Must Exclude the of Limitation Period in Corruption Crimes

(Analytical Study in Qatari laws)

د. اياد هارون الدوري

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية القانون – جامعة قطر

Dr.Ayad Al-Douri

Assistant professor of criminal law

College of Law- Qatar University

الموضوع	ص
المقدمــة	3
المطلب الاول: ماهية مبدأ التقادم الجنائي	5
الفرع الاول: تعريف مبدأ التقادم الجنائي	5
الفرع الثاني: مبررات إعمال مبدا التقادم الجنائي	6
المطلب الثاني: موقف التشريعات الجنائية من مبدأ التقادم في جرائم الفساد	8
الفرع الأول: موقف التشريع الجنائي القطري من التقادم الجنائي	8
الفرع الثاني: موقف التشريعات الجنائية من التقادم الجنائي	9
الفرع الثالث: موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من التقادم الجنائي	11
المطلب الثالث: مبررات استبعاد التقادم الجنائي في جرائم الفساد	12
الفرع الاول: انتفاء مبررات مبدأ التقادم ذاته	12
الفرع الثاني: دور التقادم الجنائي في شرعنة جرائم الفساد	15
الفرع الثالث: دور التقادم الجنائي في تحجيم جهود مكافحة جرائم الفساد	16
الخاتمة (التوصيات):	18
الخلاصــة باللغة العربية	20
الخلاصة باللغة الانجليزية	20
قائمة المراجع	21

المقدمــة:

تعددت الدراسات والأبحاث التي تناولت ظاهرة الفساد، فتم تناوله من الناحية القانونية أو الإدارية أو السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية أو الاجتماعية أو الثقافية، لا سيما في مطلع الالفية الثالثة، بعد الاهتمام الكبير من قبل المجتمع الدولي بهذه الظاهرة التي فتكت بالمجتمعات كافة، وقد تمخض عن ذلك اعلان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003.

بحثنا هذا لن يكون جزء من ادبيات الفساد، ولن يتطرق الى تأصيل الظاهرة أو أسبابها او نشأتها فالمكتبة القانونية زاخرة بهذه الدراسات، انما سيتناول أحد المبادئ القانونية التي تشكل معوق حقيقي وجدي في مكافحة جرائم الفساد وهو مبدأ التقادم الجنائي، فما هي مشكلة هذا المبدأ؟ وماهي فرضيات البحث؟ وما هي أهميته؟ وما هي منهجية وخطة البحث؟

أولا: مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول مبدأ التقادم الجنائي في جرائم الفساد، وما يتسبب به من انقطاع الرابطة القانونية بين المجرم وجريمته بعد مضي مدة من الزمن، سواء من ناحية تحريك الدعوى الجنائية او من ناحية تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وهو ما يتسبب في تحجيم جهود مكافحة الفساد وفي ملاحقة الفاسدين وتطبيق مبدأ العدالة والمساءلة الجنائية عليهم، أضف الى ذلك أنه يؤدي الى شرعنة الفساد بشكل قانوني.

ثانيا: فرضيات البحث

تطرح الدارسة عدد من الفرضيات البحثية في مقدمتها التالي:

1. هل تطبيق مبدأ التقادم الجنائي على جرائم الفساد يؤدي الى تحجيم مكافحتها؟
2. هل هناك خصوصية لجرائم الفساد تمنع من تطبيق هذا المبدأ؟
3. هل تتوفر مبررات اعمال مبدأ التقادم الجنائي في جرائم الفساد؟
4. هل استثنت التشريعات الجنائية طائفة من الجرائم من الخضوع له؟
5. ما هو موقف التشريعات الجنائية العربية من سريان هذا المبدأ على جرائم الفساد؟
6. ما هو موقف الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 من هذا المبدأ؟

ثالثا: أهمية البحث

يشكل موضوع البحث مساهمة بحثية علمية في مجال مكافحة جرائم الفساد، ودعم للجهود المبذولة في هذا المضمار، ومادة أولية للمشرع الجنائية للنظر في إمكانية تعديل نصوص القانون او على الأقل قيامه بالموائمة التشريعية بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، لاسيما وان اغلب الدول العربية قد صادقت على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003.

رابعا: منهجية وخطة البحث

يعتمد البحث، المنهجية الوصفية التحليلية المقارنة، القائمة على استقراء النصوص القانونية وتحليلها ومقارنتها مع نصوص التشريعات الأخرى مع تحليلها وفق أهم الآراء الفقهية بهذا الشأن.

أما من حيث خطة البحث ، فقد قسمنا البحث الى ثلاث مطالب، جعلنا من المطلب الأول فرشة عامة او تمهيد لموضوع البحث فحمل عنوان (ماهية مبدأ القادم الجنائي) وقد تطرقنا في الفرع الأول منه، الى (تعريف مبدا التقادم الجنائي) وفي الفرع الثاني تناولنا (مبررات اعمال المبدأ)، اما المطلب الثاني فكان محلا لاستعراض موقف التشريعات الجنائية من المبدأ، حيث خصصنا الفرع الأول، لموقف المشرع القطري من المبدأ ،والثاني لموقف التشريعات الجنائية العربية المقارنة، والثالث لموقف الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003، اما المطلب الثالث والأخير فقد افردناه لبحث موجبات او مبررات استبعاد تطبيق المبدأ في جرائم الفساد، حيث تناولنا في الفرع الأول منه (انتفاء مبررات المبدأ ذاته) وفي الفرع الثاني، بحثنا دور المبدأ في شرعنة الفساد، وفي الفرع الثالث بحثنا دور المبدأ في تحجيم جهود مكافحة الفساد، ثم انتهينا الى جملة من النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

ماهية مبدأ التقادم الجنائي

قبل البحث في صلاحية اعمال مبدا التقادم الجنائي من عدمه في جرائم الفساد، يتوجب أولا التعريف بالمبدأ، وثانيا بالمبررات التي دفعت التشريعات الجنائية الى اعتناقه في الوقت الذي انكرته أنظمة قانونية أخرى في العالم، كالنظام القانوني الإنجليزي أو العراقي أو غيرها، وبالتالي فان بحثنا موجه الى التشريعات الجنائية التي اعتنقت المبدأ، ومنها على وجه التحديد التشريع الجنائي القطري.

الفرع الأول: تعريف مبدأ التقادم الجنائي

يقصد بالمصطلح العام للتقادم، هو سقوط الحق بمضي فترة من تأريخ نشأته، وفكرة التقادم هي فكره عامة تجد تطبيقا في مختلف فروع القانون العام منها والخاص، مع الاخذ بنظر الاعتبار طبيعة الحق الذي تسقطه مدة التقادم، ففي مجال القانون الجنائي فان مبدأ التقادم يجد تطبيقا له في مجال قانون العقوبات وكذلك في قانون الإجراءات الجنائية، ففي الأول يطبق المبدأ في مجال سقوط العقوبة، اما في الثاني فيطبق في مجال سقوط الدعوى الجنائية.[1]

يعرف أحد الشراح، التقادم الجنائي، بانه " مضي مدة معينة لا تتخذ الدولة اجراء ما، اما في الجريمة المقترفة بحثا عمن يعزى اليه وقوعها واما في الحكم الصادر بعقاب مقترفها تنفيذا لهذا العقاب"[2].

ويعرف أيضا، هو" وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن"[3] هذا ويميز الفقه بين التقادم المنهي للدعوى الجنائية والتقادم المنهي للعقوبة من حيث المجال والمدة وإيقاف التقادم والأثر او التكييف، فمن حيث المجال، فالتقادم يتعلق بالمدة السابقة على صدور حكم جنائي، اما في مجال تقادم العقوبة فانه يتعلق بالمدة اللاحقة على صدور حكم، واما من حيث المدة، فان مدة التقادم المنهي للدعوى الجنائية اقصر من مدة تقادم العقوبة، وعلة ذلك، ان صدور حكم بات يعني اليقين بارتكاب الجريمة ومسؤولية المدان، بينما في حال تقادم الدعوى الجنائية فان مسؤولية المتهم عن التهمة محل شك لم يحسم بحكم جنائي يمثل عنوانا للحقيقة، اما فيما يتعلق بالاختلاف الثالث بين تقادم الدعوى الجنائية عن تقادم العقوبة، هو عدم الاخذ بنظام وقف التقادم في الدعوى الجنائية بينما يرد الإيقاف على تقادم

---

[1]) أبو عامر، محمد زكي(1984) الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص519

[2]) بهنام، رمسيس (1984) الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص391

[3]) عبد الستار، فوزية (2010) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص146

العقوبة ،وأخيرا يختلفان من حيث الأثر او التكييف ، فالأول يتعلق بالقواعد الإجرائية فيجعل الدعوى غير مقبولة لمضي مدة التقادم اما في الثاني فان له طابع موضوعي[4].

على الرغم من أوجه الاختلاف آنفة الذكر، فان التقادم المسقط للدعوى يلتقي مع التقادم المسقط للعقوبة في الأثر المترتب على كل منهما وهو فقدان حق المجتمع في متابعة الفاعل واقتضاء العقاب، كذلك يتفقان في ان كلاهما يقوم علة فكرة السقوط بوجه عام[5]، وكذلك يلتقيان في ان مدة السقوط تعتمد على نوع الجريمة سواء كانت جناية او جنحة أو مخالفة.

الفرع الثاني: مبررات إعمال مبدا التقادم الجنائي:

يسوق الفقه مبررات عدة لهذا المبدأ نوجزها بالتالي:

أولا: النسيان ، ويعني ان المجتمع نسي الجريمة بمرور الزمن وليس من المناسب إعادة الإجراءات بعد مدة طويلة[6]، فقانون النسيان هو سنة الحياة، وان الراي العام لا يمكن ان يطالب بتنفيذ عقوبة على جريمة محى مرور الزمن نتائجها المادية والمعنوية في ذاكرة افراد المجتمع، وان الردع العام الذي هو احد أغراض توقيع العقاب على مرتكب الجريمة يصبح بلا موضوع، فضلا عن ذلك، فان المتهم قد لقي جزاءه بتواريه عن الأنظار طيلة مدة التقادم[7].

ثانيا: استقرار الأوضاع القانونية[8]، فليس من المقبول ان يستمر المركز القانوني للمتهم في حالة لا تنتهي من عدم التحديد، بل يتعين امام محاكمته او عدم محاكمته، فاستقرار الوضاع القانونية امر لابد منه من اجل استقرار المجتمع

ثالثا: صعوبة تجميع الأدلة ومناقشتها، فبعد مرور وقت طويل على ارتكاب الجريمة يصبح من الصعوبة بمكان جمع ادلة الجريمة كسماع اقوال الشهود او رفع البصمات او غيرها من الأدلة التي طمسها الزمن.

رابعا: نوع من معاقبة أجهزة العدالة على اهمالها او تقاعسها عن كشف الحقيقة وبنفس الوقت حثها على ان تبذل قصارى جهدها من اجل ملاحقة وكشف الجريمة.

خامسا: منهم من برر نظام التقادم على أساس ان المحكوم عليه الذي اختفى عن نظر السلطات العامة خلال زمن طويل قد عانى مشاق كثيرة وضاعت عليه مصالح عديدة وفي ذلك ايلام يمكن ان يعادل ايلام

---

[4]) حسني، محمود نجيب (1996) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص206

[5]) غنام، غنام و زغلول، سعد(2017) شرح قانون العقوبات القطري-القسم العام، منشورات كلية القانون –جامعة قطر، قطر، ص 535

[6]) غنام وفتحيه، محمد غنام ومحمد قوراري (2013) المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، دار الجاحظ، الطبعة الثالثة، الامارات العربية المتحدة، ص75

[7]) هليل، فرج علوان (2003) علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص2598

[8]) غنام وفتحيه، المرجع السابق، ص 75

العقوبة ويغني عنها، ثم انه في الغالب لم يرتكب خلال هذا الزمن جريمة تالية ويعني ذلك ان سلوكه قد تحسن وان خطورته الاجرامية قد زالت وذلك يسمح بالنزول عن تنفيذ العقوبة[9]

ما سبق، كان جملة من المبررات التي قام عليها نظام التقادم الجنائي، لكن بالمقابل كان هناك اتجاه رافضاً لهذه المبررات، وتبعا لذلك رفض نظام التقادم الجنائي، وقد انكرت العديد من الأنظمة القانونية حول العالم نظام التقادم، فلم تتبناه، منها على سبيل المثال القانون الإنجليزي والقانون العراقي وغيرها.

تجدر الإشارة في هذا المقام، ومنعا للتكرار فإننا لن نبحث مبررات الاتجاه المنكر للتقادم الجنائي، ونحيل ذلك الى المطلب الأخير المخصص لبحث انكار اعمال المبدأ في جرائم الفساد.

[9]) السعيد، كامل (2011) شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة،عمان،ص619

المطلب الثاني

موقف التشريعات الجنائية من مبدأ التقادم في جرائم الفساد

اختلفت التشريعات الجنائية في تبنيها مبدا التقادم في جرائم الفساد، فمنها من أنكر المبدأ بشكل كامل في جميع الجرائم، ومنها من استبعد التقادم في جرائم الفساد حصراً، ومنها من قرر مدد أطول للتقادم وذلك علة النحو التالي:

الفرع الأول: موقف التشريع الجنائي القطري

المشرع القطري تبنى مبدأ التقادم الجنائي للدعوى الجنائية وكذلك للعقوبة، أما بالنسبة لتقادم الدعوى الجنائية فقد نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية القطرية رقم 23 لسنة 2004 على أن "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتبدأ المدة من يوم وقوع الجريمة، ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرة السابقة، لا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات التي تقع من موظف عام والمنصوص عليها في المواد 148،149،150،152،153،154،155،156،157 من قانون العقوبات إلا من تاريخ انتهاء الخدمة او زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك" أما من حيث تقادم العقوبة او الحكم البات فقد نصت المادة 375 من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004 على أنه " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة، الا إذا كانت بالإعدام فتسقط بمضي ثلاثين سنة، وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنوات، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين، وتبدأ مدة السقوط من وقت صيرورة الحكم باتا"

يستفاد من النصين سالفي الذكر، ان القانون القطري، حدد مدة لتقادم الدعوى الجنائية اقصر من مدة تقادم العقوبة او الحكم البات، وهو أمر مفهوم ومبرر وقد سارت عليه اغلب التشريعات الجنائية التي تبنت مبدأ التقادم، على أساس ان الحكم هو عنوان للحقيقية ولهذا قرر له فترة تقادم أطول من تلك المقرر للدعوى الجنائية التي تحتمل الشك بالنسبة للمتهم، كذلك يستفاد من النص آنف الذكر ان الأصل في حساب مدة التقادم الجنائي، هو من تاريخ وقوع الجريمة، الا ان المشرع خرج عن هذه القاعدة في بعض جرائم الوظيفة العامة كجريمة الاختلاس والاستيلاء والاضرار بالمال العام، حيث ان التقادم الجنائي فيها، لا يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة بل من تاريخ انتهاء خدمة الموظف او زوال صفته، والعلة في ذلك ان الموظف العام وطالما ظل على راس عمله فان إمكانية التستر على الجريمة التي يرتكبها كبيرة، لا سيما اذا كان يتمتع بسلطة وصلاحية في مجال عمله، لذا تقرر التشريعات الجنائية ان تبدأ مدة التقادم الجنائي ليس من تاريخ وقوع الجريمة بل من تاريخ انتهاء الخدمة او زوال صفة الموظف العام.

تجدر الإشارة في هذا المقام، الى ان المشرع القطري استبعد جريمة الرشوة من شمولها بالأحكام الخاصة للتقادم اسوة بجرائم الاختلاس والاضرار بالمال العام ، وهو أمر مستغرب، لكن يمكن تفسير هذا الامر، من ان المشرع القطري قد سار على النهج الذي سار عليه المشرع المصري بادئ الامر، حين كان لا يعامل جريمة الرشوة معاملة جرائم الوظيفة العامة الأخرى، حيث قرر احتساب مدة التقادم في جريمة الرشوة من تاريخ وقوع الجريمة، بيد ان المشرع المصري عدل عن موقفه، وعدل هذا الحكم بموجب القانون رقم 16 لسنة 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية وشمل جريمة الرشوة اسوة بجرائم الوظيفة العامة الأخرى الواردة في الباب الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري النافذ، فاصبح حساب مدة التقادم فيها من تاريخ زوال الصفة او انتهاء الخدمة، بيد ان المشرع القطري لم يبادر بتعديل احكام التقادم في جريمة الرشوة اسوة بالمشرع المصري.

هذا وقد استثنى المشرع القطري جرائم الإرهاب من التقادم الجنائي وذلك بمقتضى المادة 16 من قانون رقم 3 لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب، حيث نصت على انه" لا تنقضي الدعوى الجنائية التي تنطبق عليها احكام هذا القانون، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة"

أخير نود الإشارة الى الخلاف الفقهي الذي ثار حول طبيعة قواعد تقادم الدعوى الجنائية وكذلك قواعد تقادم العقوبة، حيث اعتبرها جانب من الفقه قواعد إجرائية، بينما اعتبرها الجانب الاخر قواعد موضوعية[10]، اما الاتجاه الثالث –ونحن نتفق معه- فقد ميز بين قواعد تقادم الدعوى الجنائية واعتبرها ذات طبيعة إجرائية، وبين قواعد تقادم العقوبة واعتبرها ذات طبيعة موضوعية[11].

الفرع الثاني: موقف التشريعات الجنائية العربية من التقادم الجنائي

تباينت التشريعات الجنائية العربية بشأن مبدأ التقادم الجنائي، فمنها من سار على نهج القانون الإنكليزي فأنكر المبدأ بشكل كامل، كالتشريع الجنائي العراقي، حيث لم يتبنى فكرة التقادم الجنائي في جميع الجرائم بما فيها جرائم الفساد، وبالتالي فان المشرع الجنائي العراقي سبق حتى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بشأن التقادم الجنائي، وهو ما سوف نستعرضه لاحقا.

اما المشرع الجنائي المصري فقد تبنى مبدأ التقادم الجنائي سواء في انقضاء الدعوى الجنائية في المواد من 15- 18 من قانون الإجراءات الجنائية النافذ أو في انقضاء العقوبة المحكوم بها طبقا لنص المادة 528 من قانون الإجراءات الجنائية آنف الذكر، ففي انقضاء الدعوى الجنائية فان مدة التقادم عشر سنين في الجنايات وثلاث سنين في الجنح وسنة في المخالفات وتبدأ من تاريخ وقوع الجريمة،

---

[10] غنام، غنام، وزغلول، بشير، (2017) شرح قانون العقوبات القطري، القسم العام، منشورات جامعة قطر، الدوحة، ص 106

[11] انظر حسني، محمود نجيب، المرجع السابق ص206، كذلك السعيد، كامل (2011) شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص618

الا في جرائم الوظيفة العامة فإنها تبدأ من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة، اما فيما يتعلق بتقادم العقوبة المحكوم بها فإنها تتقادم في الجنايات بمرور عشرين سنة الا في الإعدام فيسقط بمضي ثلاثين سنه، وفي الجنح خمس سنوات والمخالفات سنتين تبدأ من تاريخ صدور الحكم.

هذا وقد استبعد المشرع الدستوري المصري طائفة من الجرائم من مبدأ التقادم الجنائي وهي طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2014 في المواد، (52) جرائم التعذيب، (49) جرائم الآثار، (63) التهجير القسري والتعسفي، (99) جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة، (184) جرائم التدخل في شؤون العدالة والقضايا.

اما قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ فبدوره استبعد طائفة من الجرائم من سريان مبدا التقادم الجنائي وهي الجرائم الواردة في المواد (117) جريمة استخدام العمال سخرة او احتجاز اجورهم، والمادة (126) جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف، والمادة (127) جريمة إيقاع عقوبة غير محكوم بها، والمادة (282) جريمة الحبس دون وجه حق، والمادة (309) جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والمادة (309 مكرر) جريمة إذاعة اسرار الحياة الخاصة ، وكذلك جرائم مكافحة الإرهاب الواردة في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

نخلص الى القول ان المشرع المصري وفيما يتعلق بجرائم الفساد، فان ابعد ما قرره هو إطالة مدة التقادم في بعض جرائم الفساد كجرائم الوظيفة العامة، حيث تبدا مدة التقادم من تاريخ ترك الوظيفة او زوال الصفة، واللافت في موقف المشرع المصري انه استبعد من دائرة التقادم الجنائي جرائم اخف بكثير من جرائم الفساد، وبالتالي كان من باب أولى ان يستبعد جرائم الفساد من دائرة التقادم الجنائي بشكل كامل.

المشرع الأردني[12] والكويتي واليمني[13] فقد استبعدت جرائم الفساد من مبدأ التقادم الجنائي حيث أوردت احكاما خاصو في قوانين مكافحة الفساد فيها، وبالتالي فان هذه القوانين ذهبي الى اقصى ما تمنته اتفاقية مكافحة الفساد الأممية لسنة 2003 وفق ما سيتم استعراضه لاحقا.

اما المشرع الجزائري[14] فقد انتهج منهجا خاصا بهذا الشأن، حيث استبعد من التقادم الجنائي جرائم الفساد التي يتم تحويل عائدتها الى الخارج سواء من حيث تقادم الدعوى الجنائية او من حيث العقوبة المحكوم بها، وبخلاف ذلك أي اذا لم يتم تحويل العائدات الى الخارج فان جرائم الفساد تخضع الى القواعد العامة في التقادم الجنائي والواردة في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

---

[12] الفقرة ب من المادة 28 من قانون مكافحة الفساد الأردني رقم 62 لسنة 2006

[13] المادة 39 من قانون مكافحة الفساد اليمني رقم 39 لسنة 2006

[14] المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01-2006

الفرع الثالث: موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن التقادم الجنائي

تضمنت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 احكاما خاصة تتعلق بالتقادم الجنائي في جرائم الفساد، حيث نصت المادة 29 منها على ان" تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول او تعلق العمل بالتقادم في حال افلات الجاني المزعوم من يد العدالة"[15]

يستفاد من نص المادة سالفة الذكر، ان هناك التزاماً يقع على الدول الأطراف المصادقة على الاتفاقية، يتمثل في ضرورة اجراء الموائمة الجنائية بينها وبين قانونها الوطني بشأن التقادم الجنائي في جرائم الفساد، وبالتالي فانه يتعين على الدول الأطراف ان تعدل تشريعاتها الجنائية بحيث تعتمد مدد للتقادم أطول مما هو مقرر لسواها من الجرائم، وإذا لزم الامر ان تعطل تطبيق التقادم الجنائي في حالة افلات الجاني من العقاب،

نود ان نسجل ملاحظتنا على نص المادة 29 آنفة الذكر، ومفادها ان الاتفاقية الأممية لم تكن حازمة بشكل قاطع، حتى تطالب الدول الأطراف فيها ، باستبعاد تطبيق التقادم الجنائي في جرائم الفساد بشكل مطلق، وان كان عجز المادة تضمن مثل هذه الحكم حين ذكر عبارة" واذا لزم الامر ان تعطل تطبيق التقادم الجنائي في حالة افلات الجاني من العقاب " الا انه قيده بقيد افلات الجاني من العقاب، وهو قيد فضفاض ه المادة من الاتفاقية والتي لم تتمكن من ان تكون حازمة بالقدر الذي يقضي بمطالبة الدول باستثناء جرائم الفساد من سريان القادم الجنائي عليها، وكان الأولى ان تحذوا حذو العديد من الاتفاقيات الدولية التي استبعدت جرائم معينة من الخضوع الى التقادم الجنائي كالجرائم ضد الإنسانية او جرائم الحب كما هو وارد على سبيل المثال في اتفاقيات جنيف 1949.

[15]) UNITED NATIONS CONVENTION AGAINST CORRUPTION 2003- Article 29. Statute of limitations Each State Party shall, where appropriate, establish under its domestic law a long statute of limitations period in which to commence proceedings for any offence established in accordance with this Convention and establish a longer statute of limitations period or provide for the suspension of the statute of limitations where the alleged offender has evaded the administration of justice

المطلب الثالث

مبررات استبعاد التقادم الجنائي في جرائم الفساد

نبحث في هذا المطلب جملة من المبررات الداعية الى ضرورة استبعاد إعمال مبدا التقادم الجنائي في جرائم الفساد، فنتناول في الفرع الأول انتفاء مبررات مبدا التقادم ذاته بالنسبة لجرائم الفساد بسبب خصوصيتها، ثم نستعرض في الفرع الثاني دور المبدأ في شرعنة الفساد، أما الفرع الأخير فسيكون محلا لبحث في دور التقادم الجنائي في تحجيم جهود مكافحة جرائم الفساد.

الفرع الاول: انتفاء مبررات مبدأ التقادم ذاته

تقضي القاعدة الفقهية الكلية ان " الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً" فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، مقتضى ذلك، أن مبدأ التقادم الجنائي ارتبط بمبررات وعلل أقر من أجلها، وعليه اذا انتفت تلك المبررات اقتضى استبعاده ، وهو ما نحاول اثباته على النحو التالي:

1. **من حيث مبرر نسيان الجريمة:**

يسوق الفقه إحدى المبررات القوية لإعمال المبدأ مفادها، أن مضي زمن على ارتكاب الجريمة دون أن تتخذ السلطات العامة إجراء في شأنها يعني أن هذه الجريمة قد محيت من ذاكرة الناس، ومن المصلحة الإبقاء على هذا النسيان، لان ذكريات الجريمة سيئة ومثيرة مشاعر من الحقد والانتقام ليس من المصلحة إيقاظها[16]، ويزيد بعض الفقه على ان المشرع في هذه الحالة انما وازن بين مصلحتين رجح احدهما، فوازن بين المصلحة الأولى التي تقضي بها العدالة الجنائية من وجود محاكمة وعقاب على كل من اقترف جرما مهما اجتهد في اخفاءه وطال عليه الزمن، وبين المصلحة الثانية وهي مصلحة المجتمع في ألا تهاج أحقاد وتثار حفيظته بنشر صحف قاتمة، فرجح المصلحة الثانية على الاولى[17].

مع تحفظنا الشديد على هذا المبرر، فانه اذا سلمنا جدلا بقبول هذا المبرر بالنسبة لجرائم معينة فان لا يمكن التسليم به وقبول هذا المبدأ بالنسبة لجرائم لا يمكن للزمن ان يمحيها من ذاكرة المجتمع ، ومنها على وجهة الخصوص جرائم الفساد التي يمتد أثرها الى زمن طويل، بل يمكن القول –وبحق- ان أثرها متجدد حيث يمس مصلحة المجتمع برمته بل ويمتد أثرها الى الأجيال المتعاقبة لاسيما واننا نشهد جرائم فساد كبرى تُنهب من خلالها مقدرات الشعوب، وتخلق معاناة لا يمكن للزمن نسيانها او طمرها، وعليه اذا سلمنا جدلا بقبول اعمال مبدأ التقادم تحت المبرر المشار اليه أعلاه في جرائم معينة الانه لا يمكن القبول او التسليم بإعماله في جرائم أخرى كجرائم الفساد التي لا يمكن للزمن نسيانها او طمرها،

---

[16] حسني، محمود نجيب (1995) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، ص 207

[17] المحامي، هشام زوين (2014) موسوعة التقادم الجنائي، دار العدل للإصدارات القانونية، الطبعة الخامسة، المجلد الأول، القاهرة، مصر، ص14

وبالتالي انتفاء مبرر إقرار المبدأ ويكفي ان نستشهد بحالة العراق للتدليل على صدق وصحة ما نقول، فبعد مضي سبعة عشر عام على تغير النظام في بغداد وبعد ان استشرى الفساد في مفاصل الدولة برمتها قدر الخبراء الأموال المنهوبة من خزينة الدولة بأكثر من ترليون دولار، فعم التراجع جميع قطاعات الدولة وهو ما اثر سلبا على حياة المواطن مما دفعه الى الخروج بثورة عارمة فسقط المئات من الشهداء وأكثر من ستة وعشرين الف جريح من بينهم خمسة آلاف أصيبوا بعجز دائم ، هذا المثال يعطينا دلالة قاطعة ان مرور الزمن لا يمكنه محو جرائم الفساد من الذاكرة ، فهي ليست جريمة قتل او اغتصاب او نصب، بل هي جرائم تمس حاضر ومستقبل الأجيال.

2. **من حيث مبرر تقاعس النيابة العامة:**

يسوق بعض الفقه مبررا آخر لمبدأ التقادم الجنائي، يرى ان النيابة العامة إذا أهملت في اتخاذ إجراءات التحقيق والتصرف في الدعوى، فان الجزاء المترتب على ذلك هو انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، فإهمال النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الجاني قرينة على تنازلها عن تحريك الدعوى[18].

يمكن دحض هذا المبرر عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص، حيث ان حق تحريك الدعوى الجنائية وان كان مقرر للنيابة العامة او سلطات التحقيق فإنها تباشره نيابة عن المجتمع باعتبارها ممثلة عنه، وبالتالي لا يحق لها التنازل عن حق ثابت للمجتمع لمجرد مرور الزمن، لا سيما في جرائم الفساد التي تمس مصلحة المجتمع بالصميم وان ميدانها الأساس الوظيفة العامة والمال العام، عليه لا يمكن قبول بفكره التقادم كعقاب للنيابة العامة جزاء تقاعسها فان فعلنا فإنما نعاقب المجتمع ، وكذلك لا يمكن قبول بفكرة التقادم باعتبار تحريك الدعوى الجنائية حق للنيابة العامة تنازلت عنه لمرور الزمن، لأنه حق للمجتمع وليس لها.

3. **من حيث مبرر ضياع معالم الجريمة:**

يعلل جانب من الفقه التقادم الجنائي، بأن أدلة الجريمة تتأثر، سواء تعلق الأمر بذاكرة الشهود أو غير ذلك من الأدلة بمرور الوقت من نسيان أو غير ذلك من مؤثرات يمكن أن تعوق سير العدالة حيث يحق للمتهم أن يناقش تلك الأدلة وهو ما يصعب عليه فعله بسبب تقادم الوقت[19].

اذا كان ما سبق من مبرر يجد له مساحة من القبول في جرائم معينة مثل جريمة قتل او جريمة سرقة عادية او جريمة اغتصاب، فانه لن يجد له مساحة من القبول في جرائم أخرى لا تُطمس معالمها بمرور الزمن مثل جرائم الفساد التي تتنامى وتزدهر كلما تقدم الزمن بسبب تدوير أموال الفساد ذاتها، ويكفي استشهادا ان معالم وآثار جرائم الفساد لن تضيع بمرو الزمن هو تضخم الذمم المالية للفاسدين وهو ما

---

[18] سلامة، مأمون (2005) قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض، دار ومكان النشر غير مذكور، ص 169

[19] غنام، محمد غنام (2017) شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، منشورات كلية القانون- جامعة قطر، قطر، ص 138

حدى بغالبية التشريعات الجنائية بإصدار قوانين الكسب غير المشروع ،فتضخم الذمم المالية قرينة قانونية على انها متحصلة من جرائم الفساد، وبالتالي فان القول بان آثار الجريمة ستندثر بمرور الزمن لا يصدق قولا واحدا على جرائم الفساد التي تبقى آثارها شاخصة بل ومتنامية ويسهل تتبعها والتحقيق فيها.

4. **من حيث مبرر الاكتفاء بمعاناة الجاني:**

من بين المبررات التي سيقت لتبرير مبدأ التقادم الجنائي، هو أن المحكوم عليه الذي اختفى عن نظر السلطات العامة خلال زمن طويل قد عانى مشاق كثيرة وضاعت عليه مصالح عديدة وفي ذلك إيلام يمكن أن يعادل إيلام العقوبة يغني عنها[20]، او كما قيل أن بقاء المجرم مهددا بالعقوبة فترة طويلة ومختفيا عم وجه العدالة هو في حالة من التوتر والاضطراب النفسي يحمل معنى العقوبة النفسية[21]، وهنا يثور التساؤل الجوهري، هل فعلا ان المجرمين الفاسدين سيعانون خلا فترة اختفائهم عن وجه العدالة؟

الواقع العملي وتحديدا في وقتنا الحاضر يشير الى ان المجرمين الفاسدين يهربون الأموال التي تحصلوا عليها من جرائمهم الى الخارج ومن ثم يهربون عن وجه العدالة ويلحقوا بأموالهم الفاسدة ليتنعموا بها، وانهم يعيشون حياة البذخ والرفاهية اكثر مما كانوا يعيشوها في بلدانهم ، بل يقوموا باستثمارها وتدوريها في عملية فساد جديدة ، وبالتالي فأن القول بمعاناتهم خلال اختفائهم عن وجه العدالة أمر يجافي الواقع، وهو ما يؤدي الى سقوط هذا المبرر الذي قيل لتبرير التقادم الجنائي في جرائم الفساد على وجه الخصوص.

5. **من حيث الدفاع الاجتماعي وتحقيق أغراض العقوبة.**

تؤسس فكرة التقادم الجنائي في جانب منها على أساس أن مضي فترة من الزمن دون ملاحقة جنائية او دون تنفيذ العقاب يجعل من تحقيق أغراض العقوبة وتحديدا اصلاح الجاني غير ذي جدوى، ومنها يذهب بعض الفقه الى ان فكرة الدفاع الاجتماعي كأساس لنظام التقادم يستند الى الأهداف المرجوة من السياسة العقابية، فاذا كانت العقوبة تهدف في المقام الأول الى اصلاح الجاني حتى يصبح عضوا صالحا في المجتمع، فان مضي مدة معينة دون اتخاذ اجراء بصدد الجريمة جعل المشرع يوازن بين مصلحة المجتمع في عقاب الجاني وبين الاثار التي تترتب على عقابه، وقد وجد محاكمة الجاني بعد مضي المدة المحددة لن ينتج أثره من حيث الإصلاح المتوخى من العقوبة[22].

إشارة الى ما سبق من مبرر، ومع تحفظنا على مبدأ التقادم برمته فانه وان كان يجد هذا المبرر مقبولية في بعض الجرائم الا انه لن يجد له مثل هذه المقبولية في جرائم الفساد تحديدا، وهي جرائم لها

---

[20] السعيد، كامل (2011) شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، ط3، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 619،

[21] عثمان، آمال عبد الرحيم، (1991) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، القاهرة، ص151

[22] بودي، حسن محمد (2015) التقادم الجنائي وأثره على الدعوى والعقوبة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 18

خصوصيتها وأثرها وخطورتها على المجتمع برمته، ذلك ان مضي مدة من الزمن لن يحقق ردع الفاسد بل يحرص على ديمومة جرائم الفساد من خلال تدوير الأموال الفاسدة، هذا من ناحية الردع الخاص للعقوبة ، اما من حيث الردع العام للعقوبة فان اعمال مبدأ التقادم في جرائم الفساد سيساهم في تشجيع الافراد الى الانخراط في جرائم الفساد لعلمهم المسبق ان مبدأ التقادم سيقيهم الملاحقة الجنائية، حيث يعمدون الى ارتكاب جرائم الفساد وتهريب الأموال الى الخارج والاختفاء ريثما تنتهي مدة التقادم ، اما من حيث الغرض الثالث للعقوبة وهو تحقيق العدالة فان إعمال مبدا التقادم سيمنع من تحقيق العدالة الجنائية ،فالتأخير في تحقيق العدالة الجنائية افضل بكثير من عدم تحقيقها.

6. **من حيث مبرر الاستقرار القانوني**

يرى البعض أن مبدا الاستقرار القانوني هو الذي يملي على المشرع التسليم بفكرة التقادم الجنائي، حتى لا تضطرب مصالح الافراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجنائية فترة طويلة، وان سرعة الفصل في الدعوى الجنائية ضمانة هامة في المحاكمات الجنائية العادلة فلا يستقيم ان يظل سيف العقاب مسلطا على المتهم مدة طويلة[23].

مع جل احترامنا وتقديرنا للراي السابق فان هذا المبرر لا يجد له مجالا للتطبيق في جرائم الفساد التي تهز المراكز القانونية للمجتمع برمته لما تسببه جرائم الفساد من افقار للمجتمع ونتائج كارثية على حياة الأجيال، حيث تبقى آثارها المدمرة ممتدة الى فترات طويلة من عمر المجتمع ، واذا كان المشرع الذي يتبنى مبدأ التقادم الجنائي قد وازن بين مصلحة الفرد وبين الاستقرار القانوني، حري به ان يوازن بين مصلحة الفرد في استقرار مركزه القانوني وبين مصلحة المجموع الذين تضرروا من جرائم الفساد، وان المصلحة الأخيرة أولى بالرعاية من مصلحة المتهم.

الفرع الثاني: دور التقادم الجنائي في شرعنة الفساد

إعمال مبدأ التقادم الجنائي في جرائم الفساد، يمثل شرعنة للفساد ومكافئة للفاسد، ذلك ان حيتان الفساد سيعمدون الى استغلال هذه الثغرة القانونية للإفلات من المساءلة الجنائية، فعندما يعلم الفاسد ان النظام القانوني يقضي بسقوط الملاحقة الجنائية او سقوط العقوبة بعد مدة من الزمن لا سيما وان الكثير من جرائم الفساد هي جنح وبالتالي فان مدة التقادم فيها قصير نسبيا ، عندها سيرتكب جرائمه والهروب مع الأموال التي جناها الى دولة يعلم مسبقا لا تربطها مع دولته اتفاقية تسليم مجرمين وبذات الوقت غير موقعة على اتفاقية مكافحة الفساد تلك الاتفاقية التي توجب على الدول الأطراف فيها على التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وملاحقة الفاسدين والأموال المنهوبة، حيث يستقر فيها ويتنعم بالأموال التي سرقها ريثما تنتهي المدة القانونية ثم يعود الى بلده مع أمواله التي لا يمكن للنظام القانوني او استردادها لسقوط الملاحقة الجنائية او العقوبة بالتقادم، وبالتالي تكتسب تلك الأموال الصفة الشرعية

[23] سرور،أحمد فتحي(1985) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 146

بل والأخطر من ذلك يقوم الفاسدون بإعادة تدويرها في منظومة الفساد من جديد لتنتج أموال فاسدة أخرى، هذا من جانب، أما من الجانب الاخر فان علم عامة الناس ان هناك احكام للتقادم في جرائم الفساد وخاصة تلك التي تتخذ وصفا جنحياً، وان مدة التقادم فيها لا تجاوز خمس سنوات فان ذلك سيشجع كثيرا من افراد المجتمع للانخراط في جرائم الفساد ثم التواري عن وجه العدالة ريثما تنقضي مدة التقادم ثم يظهروا مجددا مع أموالهم الفاسدة، وبذلك تصبح احكام التقادم عاملا في هدم اهم وظيفة من وظائف العقوبة الجنائية وهي الردع العام، ويزداد الامر سوءً في البلدان التي يخلوا نظامها القانون من احكام الكسب غير المشروع او تلك التي لديها احكام مهلهلة وضعيفة لمكافحة الكسب غير المشروع.

منظمة الشفافية الدولية أكدت ما سبق من قول في احدى تقاريرها حيث جاء فيه "يقوم المسؤولون الفاسدون بتهريب أموال تم تحصيلها بطرق غير مشروعة إلى حيث الأمان في شركات خارج أراضي دولهم مع الإفلات التام من العقاب"[24]

بعبارة أخرى أن تبني الأنظمة القانونية لمبدأ التقادم في جرائم الفساد انما يعتبر شرعنة لجرائم الفساد بصورة غير مباشرة، فاذا كانت جرائم الفساد في الغالب ترتكب بمخالفة احكام القانون، فانه في الحالة موضوع البحث يكون الفساد ناجم عن إضفاء الصفة الشرعية للفاسدين ولأموالهم ليس لسبب الا لمجرد مضي مدة من الزمن، وهو ما يمثل بامتياز شرعنة للفساد، وهذا النمط من الفساد يشكل أخطر الأنماط لها، فاذا كان جرائم الفساد هي نتاج خرق القانون، فأنه في الفساد المشرعن يكون الفساد نتاج تطبيق القانون وليس خرقه.

الفرع الثالث: دور التقادم الجنائي في تحجيم جهود مكافحة جرائم الفساد

تتجه السياسة الجنائية والعقابية المستحدثة، سواء على المستوى او الدولي او الوطني الى التوسع في المسؤولية والملاحقة الجنائية بشأن مكافحة جرائم الفساد، نظرا لخطورتها، ولما كانت المعاقبة عليها تشكل عاملا في تفادي وقوعها، وحيث ان اخضاعها لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية يثير قلقاً شديداً لدى الراي العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم[25]، عليه فقد دعت الاتفاقية العالمية والمرجعية في مكافحة الفساد لسنة2003 الى تعليق التقادم في جرائم الفساد او على اضعف الايمان فرض مدد تقادم أطول من تلك المقرر للجرائم العادية، حيث نصت المادة 29 من الاتفاقية على ان " تحدد كل دولة طرف في اطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء فترة تقادم

---

[24]) تقرير مدركات الفساد لسنة 2014 ، منظمة الشفافية الدولية ، منشور على موقعها ، تاريخ الدخول الى الموقع الساعة 9:40 يوم 2020/3/29
https://www.transparency.org/news/pressrelease/corruption_perceptions_index_2014_clean_growth_arabic

[25]) سويلم، محمد علي (2015) السياسة الجنائية لمكافحة الفساد –دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد،ط1،المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة ص805

طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال افلات الجاني المزعوم من يد العدالة" وهذا ما دعي العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية ان تذب بهذا الشأن الى ابعد حد فقررت استبعاد التقادم من جرائم الفساد بشكل كامل ومن هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر التشريع الأردني المعني بمكافحة الفساد وكذلك سار على نفس النهج التشريع الكويتي واليمني، أما المشرع الجنائي الجزائري فقد اختط نهجا خاصا حيث علق تطبيق احكام التقادم على جرائم الفساد في حال هربت الأموال الى الخارج ، ومنعا للتكرار والاطالة فقد استعرضنا موقف التشريعات الجنائية العربية من هذه المسألة في موضع سابق من هذا البحث، وعليه لا حاجة لتكرارها ولكن ما يهمنا ان استبعاد مبدا التقادم الجنائي من جرائم الفساد معمول به في العديد من التشريعات الجنائية .

تجدر الإشارة الى أن المطالبة باستبعاد جرائم الفساد من دائرة اعمال مبدا التقادم الجنائي هو ليس بدعة نبتدعها، لا سيما في الجرائم الخطر التي تمس المجتمع الدولي برمته وليس فقط البلد الضحية، ويكفي ان نشير في هذا المقام الى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 حيث نصت المـــادة الرابعة منها على أن "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه أنى وجد".

تجدر الاشارة ان العديد من الأنظمة القانونية حول العالم لا تتبنى التقادم الجنائي بشكل كامل لكافة الجرائم ومن هذه التشريعات التشريع الجنائي العراقي.

ان جهود مكافحة الفساد تقتضي إزالة كل المعوقات التي تقف امامها كالحصانة او العفو او التقادم الجنائي ،أو أي عائق يقف امام المساءلة والملاحقة الجنائية للفاسدين، وتحديداً وفيما يتعلق بموضع التقادم الجنائي فأنه يشكل محدد كبير لجهود مكافحة الفساد ومحجم لها، مع أنها جرائم تفتك بالمجتمعات الإنسانية لاسيما النامية منها، لأجل ذلك يتوجب سد كل الثغرات القانونية التي يستغلها حيتان الفساد ومحاصرتهم داخليا ودوليا، وأن لا يرمى لهم طوق التقادم الجنائي ليتملصوا من المسؤولية الجنائية الناجمة عن الجرائم التي ارتكبوها لاسيما بحق الشعوب، وعليه يجب ان تبقى الرابطة القانونية متصلة بين المجرمين الفاسدين وبين جرائم وان لا تنقطع لأي سبب كان حتى ينالوا جزائهم العادل واستعادة الأموال المنهوبة.

الخاتمة :

تناولنا في بحثنا هذا مبدا التقادم الجنائي ومدى صلاحيته للتطبيق على جرائم الفساد وقد استعرضنا في سبيل ذلك نبذة مختصرة عن ماهية المبدأ ومبرراته وكذلك موقف التشريعات الجنائية العربية منه وكذلك الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، ثم سقنا مجموعة من المبررات التي تستوجب استبعاد تطبيق المبدأ على جرائم الفساد، وقد انتهينا الى جملة من النتائج أهمها:

1. تباينت الاتجاهات التشريعية بشأن مبدا التقادم الجنائي بشأن جميع الجرائم، فمنها من أنكر المبدأ ولم يتبناه اطلاقا كالتشريع الجنائي العراقي، ومنها من تبنى المبدأ كالتشريع القطري والمصري والأردني وغالب التشريعات الجنائية العربية.
2. فيما يتعلق بسريان مبدأ التقادم على جرائم الفساد، فقد اختلفت التشريعات الجنائية العربية في هذا الشأن أيضا، فمنها من أنكره على جميع الجرائم ومنها جرائم الفساد كقواعد عامة، كالتشريع العراقي، ومنها اختط طريقا وسطا بان فرض مدد زمنية للتقادم أطول في جرائم معينة من جرائم الوظيفة العامة، حيث تبدأ مدة التقادم ليس من تاريخ وقوع الجريمة، بل من تاريخ ترك الوظيفة او زوال الصفة، وعلى هذا النهج سار المشرع القطري والمشرع المصري، وهناك اتجاه تشريعي آخر استبعد تطبيق مبدا التقادم الجنائي على جرائم الفساد في حال وطبقها عليها في حال آخر، حيث يستبعد إعمال التقادم على جرائم الفساد اذا تم تحويل الأموال المتحصلة عنها الى الخارج وابقى على سريان المبدأ على هذه الجرائم اذا لم يتم تحويل الأموال الى الخارج، وهذا النهج اختطه المشرع الجنائي الجزائري، اما الاتجاه التشريعي الأخير فقد استبعد جرائم الفساد بشكل كامل من التقادم الجنائي ومنها التشريع الأردني واليمني والكويتي.
3. سجل البحث الفجوة التشريعية التي اعترت قانون العقوبات القطري بشأن التقادم في جريمة الرشوة ، حيث ان المشرع القطري حيث اخضعها الى قواعد التقادم الجنائي المعمول بها لسائر الجرائم في الوقت الذي كان يتوجب معاملتها اسوة بجريمة الاختلاس وجرائم الاضرار بالمال العام، ففي جريمة الرشوة تبدأ مدة التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة حالها حال أي جريمة أخري بينما في جريمة الاختلاس وجرائم الاضرار بالمال العام فان مدة التقادم لا تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة بل من تاريخ ترك الموظف وظيفته او من تاريخ زوال الصفة للموظف، هذا وقد فسر البحث سبب هذه الإشكالية بان المشرع الجنائي القطري قد سار على النهج الذي سار عليه المشرع المصري الذي لم يشمل جريمة الرشوة بهذا الحكم بداية الامر الا انه عاد المشرع المصري واستدرك الامر وقام بتعديل الاحكام فأصبحت جريمة الرشوة تعامل معاملة جرائم الوظيفة الأخرى من حيث بدأ سريان مدة التقادم من تاريخ ترك الوظيفة او زوال الصفة.

4. **انتهى البحث الى نتيجة مفادها ان العديد من التشريعات الجنائية العربية ومنها التشريع القطري قبل باستثناء جرائم معينة من الخضوع الى مبدأ التقادم الجنائي وكذلك فعل المشرع المصري وغيرها من التشريعات كما هو مشار اليه في البحث.**
5. **انتهى البحث انه وبسبب خصوصية جرائم الفساد فان المبررات التي أقيم على أساسها مبدأ التقادم الجنائي قد انتفت في جرائم الفساد.**
6. **انتهى البحث الى إعمال مبدأ التقادم الجنائي على جرائم الفساد سيؤدي حكما الى تحجيم جهود مكافحة الفساد والتي تقوم على توسيع المسؤولية والملاحقة الجنائية وليس تضييقها كالذي يؤدي اليه تطبيق المبدأ.**
7. **انتهى البحث الى ان إعمال التقادم الجنائي في جرائم الفساد سيؤدي بالنتيجة الى افلات الجناة من العقاب بل والى شرعنة الجرائم التي ارتكبوها وللأموال الناجمة عن تلك الجرائم.**

تأسيسا على ما سبق من نتائج فان الباحث يوصي وبقوة الى التوصية التالية:

" وجوب استبعاد تطبيق التقادم الجنائي في جميع جرائم الفساد"

الخلاصــة

وسم البحث بعنوان " وجوب استبعاد تطبيق التقادم الجنائي في جرائم الفساد" حيث يبحث في مشكلة تطبيق مبدأ التقادم الجنائي في جرائم الفساد وما يترتب عليه من افلات الجناة من العقاب، وتصدر البحث مقدمة تناولت إشكاليته وفرضياته وأهميته والمنهجية المتبعة فيه، فتم تقسيم البحث الى ثلاث مطالب، بحثنا في المطلب الأول ماهية مبدأ التقادم وفي الثاني موقف التشريعات الجنائية من اعمال التقادم الجنائي في جرائم الفساد، وفي المطلب الأخير تناولنا مبررات استبعاد التقادم الجنائي من جرائم الفساد، وخلص البحث الى مجموعة من النتائج ابرزها تفاوت التشريعات الجنائية من حيث اعمال القادم الجنائي في جرائم الفساد فمنها من انكره ومنها من فرض مدد للتقادم أطول في أنواع معينة من جرائم الفساد ومنها من استبعد جرائم الفساد تحديد من الخضوع الى التقادم الجنائي، وانتهى البحث الى توصية بضرورة استبعاد تطبيق التقادم الجنائي على جرائم الفساد كافة.

Abstract

The Validity of Implementation of Limitation Period in Corruption Crimes

(Analytical Study in Qatari laws)

The Research, entitled "The validity of the principle of the Limitation Period in corruption crimes ,here he discusses the problem of the applicability of the principle of the Limitation Period in the corruption crimes and its impact on anti-corruption efforts, the research has been divided into three chapters ,first the meaning of the principle of the limitation period, the second has search the position of the criminal legislation of the Limitation Period in the corruption crimes ,in the last chapter search the justifications for the exclusion of limitation in corruption crimes, finally the research present outputs and recommendations

كلمات مفتاحية: مبدأ التقادم الجنائي، جرائم فساد

Keywords: Corruption Crimes, Principle of Limitation

قائمة المراجــع:

1. **أبو عامر، محمد زكي (1984) الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.**
2. **بهنام، رمسيس (1984) الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.**
3. **عبد الستار، فوزية (2010) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.**
4. **حسني، محمود نجيب (1996) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، جمهورية مصر العربية.**
5. **غنام وفتحية، محمد غنام ومحمد قوراري (2013) المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، دار الجاحظ، الطبعة الثالثة، الامارات العربية المتحدة.**
6. **هليل ،فرج علوان(2003)علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، جمهورية مصر لعربية.**
7. **غنام، غنام، وزغلول، بشير، (2017) شرح قانون العقوبات القطري، القسم العام، منشورات جامعة قطر، الدوحة.**
8. **السعيد، كامل (2011) شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.**
9. **المحامي، هشام زوين (2014) موسوعة التقادم الجنائي، دار العدل للإصدارات القانونية، الطبعة الخامسة، المجلد الأول، القاهرة، مصر.**
10. **سلامة، مأمون (2005) قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض، دار ومكان النشر غير مذكور.**
11. **غنام، محمد غنام (2017) شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، منشورات كلية القانون- جامعة قطر.**
12. **عثمان، آمال عبد الرحيم، (1991) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، القاهرة.**
13. **بودي، حسن محمد (2015) التقادم الجنائي وأثره على الدعوى والعقوبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.**
14. **سرور، أحمد فتحي (1985) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.**

15. سويلم، محمد علي (2015) السياسة الجنائية لمكافحة الفساد –دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد،ط1،المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة